

82681 - هل يجوز مبايعة الحاكم الكافر؟

السؤال

هل يجوز مبايعة حاكم كافر ؟

الإجابة المفصلة

البيعة عهد على الطاعة ، وهو عقد شرعي بين المبايع والمبايع وهو الأمير أو الخليفة .

وتنعقد البيعة للخليفة بعد اختيار أهل الحل والعقد له ، وهم الذين توفرت فيهم شروط الأمانة وحسن الرأي .

وفي " الموسوعة الفقهية " (9 / 274) :

"البيعة اصطلاحاً - كما عَرَفَهَا ابن خلدون في " مقدّمته " - : العهد على الطّاعة ، كأنَّ المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه ، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده : جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، وصارت البيعة تقترب بالمصافحة بالأيدي " انتهى .

وفيها - أيضاً - (9 / 278) :

"اختيار أهل الحلّ والعقد للإمام وبيعته لهم هي الأصل في انعقاد الإمامة ، وأهل الحلّ والعقد هم العلماء وجماعة أهل الرّأي والتّدير ، الذين اجتمع فيهم العلم بشروط : الأمانة ، والعدالة ، والرّأي " انتهى .

وكما أنه يشترط لأهل الحل والعقد شروط يجب توافرها فيهم : فكذلك للخليفة المبايع شروط يجب توافرها فيه ، وبعض هذه الشروط مختلف فيها ، وبعضها الآخر متفق عليه ، وشروط الإسلام لم يختلف عليه أحد من أهل العلم ؛ لأن مقتضى البيعة تطبيق شرع الله تعالى ، وإقامة الحدود ، وحراسة الثغور ، فكيف سيطبق كافر شرع الله تعالى ، ويقوم بهذه الأعمال ؟! بل إن كان مسلماً وطراً عليه الكفر : فإنه يُعزل ؛ لكفره .

قال ابن حزم رحمه الله - في بيان شروط الإمامة - :

"وأن يكون مسلماً ، لأن الله تعالى يقول : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) والخلافة أعظم السبيل ، ولأمره تعالى بإصغار أهل الكتاب ، وأخذهم بأداء الجزية " انتهى .

" الفصل في الملل والأهواء والنحل " (4 / 128) .

وقال النووي رحمه الله :

"قال القاضي : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طراً عليه الكفر : انعزل " انتهى .

" شرح مسلم " (12 / 229) .

وفي " الموسوعة الفقهية " (6 / 218) :

"يشترط الفقهاء للإمام شروطاً ، منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

فالمُتَّفَق عليه من شروط الإمامة :

أ. الإسلام ؛ لأنه شرط في جواز الشَّهادة وصحَّة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمِّيَّة ، قال تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ، والإمامة - كما قال ابن حزم : - أعظم " السَّبيل " ، وليراعي مصلحة المسلمين " انتهى .

وعليه : فلا يجوز مبايعة الحاكم الكافر .

والله أعلم